



2018/11/02

3215

من وزير المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لعينات الأدوية المسندة مجانا لفائدة الحرفاء
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 8 أكتوبر 2018

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم "....." المتمثل نشاطها في صناعة الأدوية تمنح حرفائها عينات الأدوية بصفة مجانية، طالبين معرفة النظام الجبائي لهذه العينات، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط النتيجة الجبائية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال وذلك في صورة تبريرها وتسجيلها ضمن المحاسبة وما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن عرف المهنة المتبع من قبل جميع مخابر تصنيع الأدوية يقر إمكانية تسليم عينات الأدوية والمواد الصيدلانية مجانا للأطباء والصيدلة فإنه يمكن لشركتكم لغاية ضبط نتائجها الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات، طرح قيمة هذه العينات وذلك بعنوان سنة التسليم.

ويشترط طرح الأعباء المذكورة، أن تتضمن معلبات الأدوية والمواد الصيدلانية صراحة عبارة مجانا وخاصيات تجعلها غير قابلة للتسويق التجاري.

2- في مادة الضرائب غير المباشرة

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية للأداء المذكور مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية من غير البيوعات.

وبالتالي فإن عينات الأدوية المسلمة مجاناً تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وذلك وفقاً لأحكام العدد 4 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. ويحتسب الأداء المذكور على أساس سعر البيع للمنتجات المماثلة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام
للخدمات
الإمضاء: سهام بوشعير**